بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

.....

قوله: «**في الذبح**»: أي: ذبح البهائم.

قوله: «**لغير الله**»: اللام للتعليل، والقصد: أي قاصدًا بذبحه غير الله، والذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١ ـ أن يذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا؛ فهٰذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

٢ ـ أن يذبح لغير الله فرحًا وإكرامًا؛ فهٰذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانًا وغير مطلوبة أحيانًا؛ فالأصل أنها مباحة.

ومراد المؤلف هنا القسم الأول.

فلو قدم السلطان إلى بلد. فذبحنا له، فإن كان تقربًا وتعظيمًا؛ فإنه شرك أكبر، وتحرم هٰذه الذبائح، وعلامة ذٰلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها. أما لو ذبحناها له إكرامًا وضيافة، وطبخت، وأكلت؛ فهٰذا من باب الإكرام، وليس بشرك.

وقوله: «**لغير الله**» يشمل الأنبياء، والملائكة، والأولياء، وغيرهم؛ فكل من ذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا؛ فإنه داخل في هٰذه الكلمة بأي شيء كان.

وقوله في الترجمة: «**باب ما جاء في الذبح لغير الله**»: أشار إلى

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾[1]. الآية.

الدليل دون الحكم، ومثل هٰذه الترجمة يترجم بها العلماء للأمور التي لا يجزمون بحكمها، أو التي فيها تفصيل، وأمّا الأمور التي يجزمون بها؛ فإنهم يقولونها بالجزم؛ مثل باب وجوب الصلاة، وباب تحريم الغيبة، ونحو ذٰلك.

والمؤلف رحمه الله تعالى لا شك أنّه يرى تحريم الذبح لغير الله على سبيل التقرّب والتعظيم، وأنّه شرك أكبر، لٰكنه أراد أن يمرّن الطالب على أخذ الحكم من الدليل، وهٰذا نوع من التربية العلميّة؛ فإنَّ المعلم أو المؤلف يدع الحكم مفتوحًا، ثم يأتي بالأدلة لأجل أن يكل الحكم إلى الطالب؛ فيحكم به على حسب ما سيق له من هٰذه الأدلة، وقد ذكر المؤلف في هٰذا الباب ثلاث آيات:

* * *

الأولى: قوله: ﴿قل﴾: الخطاب للنبي ﷺ، أي قل لهٰؤلاء المشركين معلنًا لهم قيامك بالتوحيد الخالص؛ لأن هٰذه السورة مكيّة.

قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾: الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قوله: ﴿وَنُسُكِي﴾: النسك لغةً: العبادة، وفي الشرع: ذبح القربان.

فهل تحمل هٰذه الآية على المعنى اللغوي أو على المعني الشرعي؟ سبق أنَّ ما جاء في لسان الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية؛ كما أنَّ ما

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٢، ١٦٣.

.....

جاء في لسان العرف؛ فهو محمول على الحقيقة العرفية وفي لسان العرب على الحقيقة اللغوية.

فعندما أقول لشخص: عندك شاة؟ يفهم الأنثى من الضأن، لٰكن في اللغة العربية الشاة تطلق على الواحدة من الضأن والمعز، ذكرًا كان أو أنثى، وعلى هٰذا؛ فيحمل النسك في الآية على المعنى الشرعي. وقيل: تحمل على المعنى اللغوي؛ لأنَّه أعم؛ فالنسك العبادة، كأنه يقول: أنا لا أدعو إلا الله، ولا أعبد إلا الله، وهٰذا عام للدعاء والتعبد. وإذا حملت على المعنى الشرعي؛ صارت خاصة في نوع من العبادات، وهي: الصلاة، والنسك، ويكون هٰذا كمثال، فإنَّ الصلاة أعلى العبادات البدنية، والذبح أعلى العبادات المالية؛ لأنَّه على سبيل التعظيم لا يقع إلا قربة، هٰكذا قرر شيخ الإِسلام ابن تيمية في هٰذه المسألة.

ويحتاج إلى مناقشة في مسألة أنَّ القربان أعلى أنواع العبادات المالية؛ فإنَّ الزكاة لا شك أنها أعظم، وهي عبادة مالية.

وهناك رأي ثالث يقول: إنَّ الصلاة هي الصلاة المعروفة شرعًا، والنسك: العبادة مطلقًا، ويكون ذٰلك من عطف العام على الخاص.

قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾: أي: حياتي وموتي؛ أي: التصرف فيَّ وتدبير أمري حيًّا وميتًا لله. وفي قوله: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ إثبات توحيد العبادة. وفي قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ إثبات توحيد الربوبية.

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾: خبر إنَّ، والله: علم على الذات الإلٰهية، وأصله: الإِلٰه، فحذفت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال تخفيفًا. وهو بمعنى مألوه؛ فهو فعال بمعنى مفعول، مثل غراس بمعنى مغروس، وفراش بمعنى مفروش، والمألوه: المحبوب المعظم.

.....

قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: المراد بـ ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: ما سوى الله، وسُمّي بذٰلك؛ لأنّه علم على خالقه.

قال الشاعر:

فواعجبًا كيف يعصى الإلٰه ... أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

وهي تطلق على العالمين بهٰذا المعنى، وتطلق على العالمين في وقت معين، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]؛ يعني: عالمي زمانهم.

والربّ هنا: المالك المتصرّف، وهٰذه ربوبيّة مطلقة.

الآية الثانية: قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾: الجملة حالية من قوله: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: حال كونه لا شريك له، والله ـ سبحانه ـ لا شريك له في عبادته ولا في ربوبيته ولا أسمائه وصفاته، ولهٰذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد ضلّ من زعم أنّ لله شركاء كمن عبد الأصنام أو عيسى بن مريم عليه السلام، وكذٰلك بعض غلاة الشعراء الذين جعلوا المخلوق بمنزلة الخالق؛ كقول بعضهم يخاطب ممدوحًا له:

فكن كمن شئت يا من لا شبيه له ... وكيف شئت فما خلق يدانيك

وكقول البوصيري في قصيدته في مدح الرسول ﷺ:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن آخذًا يوم المعاد يدي ... فضلًا وإلاّ فقل يا زلة القدم

.....

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وهٰذا من أعظم الشرك؛ لأنَّه جعل الدنيا والآخرة من جود الرسول، ومقتضاه أن الله جل ذكره ليس له فيهما شيء.

وقال: إنَّ «من علومك علم اللوح والقلم»، يعني: وليس ذٰلك كل علومك؛ فما بقي لله علم ولا تدبير ـ والعياذ بالله ـ.

قوله: ﴿وَبِذَٰلِكَ﴾: الجار والمجرور متعلق بـ ﴿أُمِرْتُ﴾؛ فيكون دالاً على الحصر والتخصيص، وإنَّما خصَّ بذٰلك؛ لأنَّه أعظم المأمورات، وهو الإخلاص لله تعالى ونفي الشرك، فكأنَّه ما أمر إلاّ بهٰذا، ومعلوم أنَّ من أخلص لله تعالى؛ فسيقوم بعبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في جميع الأمور.

قوله: ﴿أُمِرْتُ﴾: إبهام الفاعل هنا من باب التعظيم والتفخيم، وإلا؛ فمن المعلوم أنَّ الآمر هو الله تعالى.

قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾: يحتمل أنَّ المراد الأوليَّة الزمنيّة، فيتعين أن تكون أولية إضافية ويكون المراد أنا أول المسلمين من هٰذه الأمة؛ لأنَّه سبقه في الزمن من أسلموا.

ويحتمل أنَّ المراد الأوليّة المعنويّة؛ فإنَّ أعظم الناس إسلامًا وأتمهم انقيادًا هو الرسول ﷺ؛ فتكون الأوليّة أولية مطلقة.

ومثل هٰذا التعبير يقع كثيرًا أن تقع الأولية أوليّة معنوية، مثل أن تقول: أنا أول من يُصدِّق بهٰذا الشيء، وإن كان غيرك قد صدّق قبلك، لٰكن تريد أنك أسبق الناس تصديقًا بذٰلك، ولن يكون عندك إنكار أبدًا، ومثل قوله ﷺ: «**نحن أولى بالشك من إبراهيم حينما قال**: ﴿رَبِّ أَرِنِي

.....

كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾»[1]؛ فليس معناه أنَّ إبراهيم شاك، لٰكن إن قُدِّر أن يحصل شك؛ فنحن أولى بالشك منه، وإلاَّ؛ فلسنا نحن شاكين، وكذٰلك إبراهيم ليس شاكًا.

قوله: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾: الإسلام عند الإطلاق يشمل الإيمان؛ لأنَّ المراد به الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا، ويدل لذٰلك قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وهٰذا إسلام الباطن.

وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: هٰذا إسلام الظاهر، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] يشمل الإسلام الباطن والظاهر، وإذا ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

ومتى وجد الإيمان حقًّا لزم من وجوده الإسلام. وأمّا إذا قُرِنا جميعًا صار الإسلام في الظاهر والإيمان في الباطن، مثل حديث جبريل، وفيه: أخبرني عن الإسلام؛ فأخبره عن أعمال ظاهرة، وأخبرني عن الإيمان؛ فأخبره عن أعمال باطنة[2].

وكذا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

والشاهد من الآية التي ذكرها المؤلف: أنَّ الذبح لا بد أن يكون خالصًا لله.

---

(١) من حديث أبي هريرة، رواه: البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، ٣/ ٢٣٠)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب، ١/ ١٣٣).

(٢) من حديث عمر، رواه: مسلم (كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، ١/ ٣٦).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

الآية الثالثة: قوله: ﴿فَصَلِّ﴾: الفاء للسببيّة عاطفة على قوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ أي: بسبب إعطائنا لك ذٰلك صل لربك وانحر شكرًا لله تعالى على هٰذه النعمة. والمراد بالصلاة هنا الصلاة المعروفة شرعًا.

وقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾: المراد بالنحر: الذبح، أي اجعل نحرك لله كما أنَّ صلاتك له؛ فأفادت هٰذه الآية الكريمة أنَّ النحر من العبادة، ولهٰذا أمر الله به وقرنه بالصلاة.

وقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾: مطلق؛ فيدخل فيه كل ما ثبت في الشرع مشروعيته، وهي ثلاثة أشياء: الأضاحي، والهدايا، والعقائق؛ فهٰذه الثلاثة يطلب من الإنسان أن يفعلها. أمّا الهدايا؛ فمنها واجب، ومنها مستحب، فالواجب كما في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في المُحْصَر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في حلق الرأس: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هٰذا إن صحّ أن نقول: إنَّها هدي، ولٰكن الأولى أن نسميها فدية كما سمَّاها الله ـ عز وجل ـ؛ لأنَّها بمنزلة الكفارة. وأما الأضاحي؛ فاختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: إنَّها واجبة. ومنهم من قال: إنها مستحبَّة. وأكثر أهل العلم على أنها مستحبة، وأنه يكره للقادر تركها. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنَّها واجبة على القادر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والأضحية ليست عن الأموات كما يفهمه العوام، بل هي للأحياء،

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «**حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:**

لَعَنَ اللَّهُ .....

وأمَّا الأموات؛ فليس من المشروع أن يُضحَّى لهم استقلالاً، إلا إن أوصوا به؛ فعلى ما أوصوا به لأنَّ ذٰلك لم يرد عن الرسول ﷺ.

وأما العقيقة: وهي التي تذبح عن المولود في يوم سابعه إن كان ذكرًا فاثنتان، وإن كان أنثى فواحدة، وتجزئ الواحدة مع الإعسار في الذكور. وهي سنة عند أكثر أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنَّها واجبة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(١).

قوله: «**كلمات**»: جمع كلمة، والكلمة في اصطلاح النحويين: القول المفرد. أمَّا في اللغة؛ فهي كل قول مفيد، قال الرسول ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»(٢)، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾، وهي قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

قال شيخ الإسلام: لا تطلق الكلمة في اللغة العربية إلا على الجملة المفيدة.

قوله: «**لعن الله**»: اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمة الله،

(١) من حديث سمرة بن جندب، رواه: أحمد في «المسند» (٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ٣/ ٢٥٩)، والترمذي (الأضحية، باب في العقيقة، ٥/ ٢٣٧) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي (كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم ٤٢٢٥)، وابن ماجه (كتاب الذبائح، باب في العقيقة، ٢/ ١٠٥٧)، والدارمي (كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، ٢/ ٨١).

(٢) من حديث أبي هريرة، رواه: البخاري (٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩).

مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، .....

فإذا قيل: لعنه الله؛ فالمعنى: طرده وأبعده عن رحمته، وإذا قيل: اللهم العن فلانًا؛ فالمعنى أَبْعِده عن رحمتك واطرده عنها.

قوله: «**من ذبح لغير الله**»: عام يشمل من ذبح بعيرًا، أو بقرةً، أو دجاجةً، أو غيرها.

قوله: «**لغير الله**»: يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبي، أو ملك، أو جنيّ، أو غيرهم.

وقوله: «**لعن**»: يحتمل أن تكون الجملة خبرية، وأنَّ الرسول ﷺ يخبر أنَّ الله لعن من ذبح لغير الله، ويحتمل أن تكون إنشائية بلفظ الخبر؛ أي: اللهم العن من ذبح لغير الله، والخبر أبلغ؛ لأنَّ الدعاء قد يُستجاب، وقد لا يستجاب.

قوله: «**والديه**»: يشمل الأب والأم، ومن فوقهما؛ لأنَّ الجد أب، كما أنَّ أولاد الابن والبنت أبناء في وجوب الاحترام لأصولهم. والمسألة هنا ليست مالية، بل هي من الحقوق، ولعن الأدنى أشد من لعن الأعلى؛ لأنَّه أولى بالبر، ولعنه ينافي البر.

قوله: «**من لعن والديه**»: أي: سبّهما وشتمهما؛ فاللعن من الإنسان السب والشتم، فإذا سببت إنسانًا أو شتمته؛ فهٰذا لعنه لأنَّ النبي ﷺ قيل له: كيف يلعن الرجل والديه قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[1]. وأخذ الفقهاء من هٰذا الحديث قاعدة، وهي: أنَّ السبب بمنزلة المباشرة في الإثم؛ وإن كان يخالفه في الضمان على تفصيلٍ في ذٰلك عند أهل العلم.

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه: البخاري (كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ٤/ ٨٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ١/ ٩٢).

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». رواهُ مُسْلِمٌ[١].

قوله: «من آوى محدثًا»: أي: ضمّه إليه وحماه، والإحداث: يشمل الإحداث في الدين؛ كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم. والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة؛ كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثًا؛ فهو ملعون، وكذا من ناصرهم؛ لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره؛ فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه؛ لأنَّه إذا كان إيواؤه سببًا للعنة؛ فإن نفس فعله جرم أعظم. ففيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي ﷺ: **«إيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كل بدعة ضلالة»**[٢]، وظاهر الحديث: ولو كان أمرًا يسيرًا.

قوله: «منار الأرض»: أي: علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيّرها ظلمًا؛ فهو ملعون، وما أكثر الذين يغيِّرون منار الأرض، لا سيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أنَّ الرسول ﷺ يقول: **«من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا؛ طوقه من سبع أرضين»**[٣]؛ فالأمر عظيم، مع أنَّ هٰذا الذي يقتطع من الأرض، ويغيّر المنار، ويأخذ ما لا يستحق لا يدري: قد يستفيد منها في دنياه، وقد يموت قبل ذٰلك، وقد يُسلّط عليه آفة تأخذ ما أخذ.

فالحاصل: أنَّ هٰذا دليل على أنَّ تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب، ولهٰذا قرنه النبي ﷺ بالشرك وبالعقوق وبالإحداث؛ مما يدل على أنَّ أمره عظيم، وأنَّه يجب على المرء أن يحذر منه، وأن يخاف الله ـ سبحانه وتعالى ـ حتى لا يقع فيه.

* * *

---

(١) في (كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، ٣/ ١٥٦٧).
(٢) سبق (ص٢١٢).
(٣) سبق (ص٨٧).

وَعَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبابٍ ودخل النار رجل في ذباب**». قَالُوا: وَكَيْفَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لاَ يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُه. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا للآخَرِ: قَرِّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ الله عزَّ وجلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

قوله: «عن طارق بن شهاب»: في الحديث علتان:

الأولى: أنَّ طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ، واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي. لٰكن إذا قلنا: إنَّه صحابي؛ فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ؛ لأنَّ مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي؛ فإنَّه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف.

الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، ولهٰذه آفة في الحديث؛ فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين. ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق عن سلمان موقوفًا من قوله، وكذا أبو نعيم وابن أبي شيبة؛ فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.

قوله: «في ذباب»: في: للسببية، وليست للظرفية؛ أي: بسبب ذباب، ونظيره قول النبي ﷺ: «**دخلت النار امرأة في هرة حبستها**[2]...» الحديث؛ أي: بسبب هرة.

قوله: «فدخل النار»: مع أنه ذبح شيئًا حقيرًا لا يؤكل، لٰكن لما

---

(١) رواه: الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٥، ١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣).

(٢) من حديث ابن عمر، رواه: البخاري (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب، ٢/ ٤٤٨)، ومسلم (كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرّة، ٤/ ١٧٦٠).

● فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثانية: تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

الثالثة: البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لَغَيْرِ اللَّهِ.

الرابعة: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

نوى التقرّب به إلى هٰذا الصنم؛ صار مشركًا، فدخل النار.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: تفسير: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾**: وقد سبق ذٰلك في أول الباب.

● **الثانية: تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**: وقد سبق ذٰلك في أول الباب.

● **الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله**: بدأ به؛ لأنَّه من الشرك، والله إذا ذكر الحقوق يبدأ أولاً بالتوحيد؛ لأن حق الله أعظم الحقوق، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وينبغي أن يبدأ في المناهي والعقوبات بالشرك وعقوبته.

● **الرابعة: لعن من لعن والديه**: ولعن الرجل للرجل له معنيان:

الأول: الدعاء عليه باللعن.

الخامسة: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِىءُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذٰلِكَ.

السادسة: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بَتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السابعة: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ.

الثاني: سبّه وشتمه؛ لأن الرسول ﷺ فسَّره بقوله: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(١).

● **الخامسة: لعن من آوى محدثًا**: وقد سبق أنه يشمل الإحداث في الدين والجرائم، فمن آوى محدثًا ببدعة؛ فهو داخل في ذٰلك، ومن آوى محدثًا بجريمة؛ فهو داخل في ذٰلك.

● **السادسة: لعن من غير منار الأرض**...: وسواء كانت بينك وبين جارك، أو بينك وبين السوق مثلاً؛ لأنَّ الحديث عام.

● **السابعة: الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم**: فالأول ممنوع، والثاني جائز، فإذا رأيت من آوى محدثًا؛ فلا تقل: لعنك الله، بل قل: لعن الله من آوى محدثًا على سبيل العموم، والدليل على ذٰلك أنَّ النَّبي ﷺ لما صار يلعن أناسًا من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: «**اللهم! العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**» نُهي عن ذٰلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

---

(١) سبق (ص٢٢٢).

الثامنة: هٰذِهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التاسعة: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذٰلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1]؛ فالمعيَّن ليس لك أن تلعنه، وكم من إنسان صار على وصف يستحق به اللعنة ثم تاب فتاب الله عليه، إذن يؤخذ هٰذا من دليل منفصل، وكأن المؤلف رحمه الله قال: الأصل عدم جواز إطلاق اللعن؛ فجاء هٰذا الحديث لاعنًا للعموم، فيبقى الخصوص على أصله؛ لأنَّ المسلم ليس بالطّعَّان ولا باللعَّان، والرسول ﷺ ليس طعّانًا ولا لعّانًا، ولعل هٰذا وجه أخذ الحكم من الحديث، وإلاّ؛ فالحديث لا تفريق فيه.

● **الثامنة: هٰذه القصة العظيمة وهي قصة الذباب**: كأن المؤلف رحمه الله يصحح الحديث، ولهٰذا بنى عليه حكمًا، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته، والقصة معروفة.

● **التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذٰلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرِّهم**: هٰذه المسألة ليست مسلّمة، فإن قوله: قرّب ولو ذبابًا يقتضي أنّه فعله قاصدًا التقرّب، أما لو فعله تخلصًا من شرهم؛ فإنَّه لا يكفر لعدم قصد التقرّب، ولهٰذا قال الفقهاء: لو أُكره على طلاق امرأته فطلّق تبعًا لقول المكره؛ لم يقع الطلاق، بخلاف ما لو نوى الطلاق؛ فإنَّ الطلاق يقع، وإن طلّق دفعًا للإكراه؛ لم يقع، وهٰذا حق لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[2]. وظاهر القصة أنَّ الرجل ذبح بنية التقرّب؛ لأنَّ

---

(١) انظر: (ص٢٩٠).

(٢) من حديث عمر، رواه: البخاري (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١/ ١٣)، ومسلم (كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ٣/ ١٥١٥).

العاشرة: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذٰلِكَ عَلَى القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مَع كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلاَّ العَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الأصل أن الفعل المبني على طلب يكون موافقًا لهٰذا الطلب. ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رحمه الله، أي أنَّه لو فعله بقصد التخلّص ولم ينو التقرب لهٰذا الصنم لا يكفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦].

وهٰذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلّصًا مطمئن قلبه بالإيمان. والصواب أيضًا: أنه لا فرق بين القول المكره عليه والفعل، وإن كان بعض العلماء يفرّق ويقول: إذا أُكره على القول لم يكفر، وإذا أُكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أنَّ الفعل المبني على طلب يكون موافقًا لهٰذا الطلب. ولو فرض أن الرجل تقرَّب بالذباب تخلصًا من شرّهم؛ فإنَّ لدينا نصًا محكمًا في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ...﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، ولم يقل بالقول، فما دام عندنا نصّ قرآني صريح؛ فإنَّه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبه؛ فإنّها تحمل على النصّ المحكم.

الخلاصة أن من أكره على الكفر؛ لم يكن كافرًا ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان ولم يشرح بالكفر صدرًا.

● **العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين... إلخ**: وقد بينها المؤلف رحمه الله تعالى.

.....

* **مسألة:**

هل الأولى للإِنسان إذا أُكره على الكفر أن يصبر ولو قتل، أو يوافق ظاهرًا ويتأول؟

هٰذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: أن يوافق ظاهرًا وباطنًا، وهٰذا لا يجوز لأنَّه ردة.

ثانيًا: أن يوافق ظاهرًا لا باطنًا، ولٰكن يقصد التخلص من الإِكراه؛ فهٰذا جائز.

ثالثًا: أن لا يوافق لا ظاهرًا ولا باطنًا ويقتل، وهٰذا جائز، وهو من الصبر.

لٰكن أيهما أولى أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهرًا؟ فيه تفصيل: إذا كان موافقة الإِكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامة؛ فإنَّ الأولى أن يوافق ظاهرًا لا باطنًا، لا سيّما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للناس، مثل: صاحب المال الباذل فيما ينفع أو العلم النافع وما أشبه ذٰلك، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة؛ ففي بقائه على الإِسلام زيادة عمل، وهو خير، وهو قد رُخّص له أن يكفر ظاهرًا عند الإِكراه؛ فالأولى أن يتأول، ويوافق ظاهرًا لا باطنًا. أما إذا كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الإِسلام؛ فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنَّه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، ولهٰذا لما شكى الصحابة للنبي ﷺ ما يجدونه من مضايقة المشركين؛ قصّ عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا بأنَّ الإِنسان كان يمشط ما بين لحمه وجلده بأمشاط الحديد[1] ويصبر، فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى.

(١) من حديث خباب بن الأرت، رواه: البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإِسلام، ٢/ ٥٢٠).

الحادية عشرة: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «**دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ**».

الثانية عشرة: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**»(١).

ولو حصل من الصحابة رضي الله عنهم في ذٰلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة؛ لحصل بذٰلك ضرر عظيم على الإسلام.

والإمام أحمد رحمه الله في المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهرًا؛ لحصل في ذٰلك مضرّة على الإسلام.

● **الحادية عشرة: أنَّ الذي دخل النار مسلم؛ لأنَّه لو كان كافرًا لم يقل: دخل النار في ذباب**: وهٰذا صحيح، أي أنَّه كان مسلمًا ثم كفر بتقريبه للصنم؛ فكان تقريبه هو السبب في دخوله النار. ولو كان كافرًا قبل أن يُقرِّب الذباب؛ لكان دخوله النار لكفره أولى، لا بتقريبه الذباب.

● **الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذٰلك»**: والغرض من هٰذا: الترغيب والترهيب: فإذا عُلم أنَّ الجنَّة أقرب إليه من شراك النعل؛ فإنَّه ينشط على السعي، فيقول: ليست بعيدة؛ كقوله ﷺ لما سئل عما يدخل الجنة ويباعد من النار، فقال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسّره الله عليه**»(٢)، والنار إذا قيل له: إنها أقرب من شراك النعل يخاف،

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود، رواه: البخاري برقم (٦٤٨٨).

(٢) من حديث معاذ، أخرجه: الإمام أحمد (٥/ ٢٣١) ورواه: الترمذي (الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٧/ ٢٨٠) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩٩)، وابن ماجه (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم ٣٩٧٣).

الثالثة عشرة: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

ويتوقى في مشيه لئلا يزلّ فيهلك، ورب كلمة توصل الإنسان إلى أعلى علّيين، وكلمة أخرى توصله إلى أسفل سافلين.

● **الثالثة عشرة: معرفة أنَّ عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان:** والحقيقة أن هٰذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض؛ لأنَّه في هٰذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التاسعة أحاله على الظاهر؛ فقال: بسبب ذٰلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصًا من شرهم، ومقتضى ذٰلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب، ولا شك أن ما قاله المؤلف رحمه الله حق بالنسبة إلى أنَّ المدار على القلب.

والحقيقة أنَّ العمل مركب على القلب، والناس يختلفون في أعمال القلوب أكثر من اختلافهم في أعمال الأبدان، والفرق بينهم قصدًا وذلاً أعظم من الفرق بين أعمالهم البدنية؛ لأنَّ من الناس من يعبد الله لٰكن عنده من الاستكبار ما لا يذلّ معه ولا يذعن لكل حق، وبعضهم يكون عنده ذلّ للحق، لٰكن عنده نقص في القصد؛ فتجد عنده نوعًا من الرياء مثلاً.

فأعمال القلب وأقواله لها أهمية عظيمة، فعلى الإنسان أن يخلصها لله. وأقوال القلب هي اعتقاداته؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه. وأعماله هي تحركاته؛ كالحب، والخوف، والرجاء، والتوكّل، والاستعانة، وما أشبه ذٰلك.

والدواء لذٰلك: القرآن والسنة، والرجوع إلى سيرة الرسول ﷺ بمعرفة أحواله وأقواله وجهاده ودعوته، هٰذا مما يعين على جهاد القلب. ومن أسباب صلاح القلب أن لا تشغل قلبك بالدنيا.

بَابٌ
لا يُذْبَحُ للَّهِ بِمَكانٍ يُذْبَحُ فيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[1]. الآية.

هٰذا الانتقال من المؤلف من أحسن ما يكون؛ ففي الباب السابق ذكر الذبح لغير الله؛ فنفس الفعل لغير الله. وفي هٰذا الباب ذكر الذبح لله، ولٰكنَّه في مكان يذبح فيه لغيره، كمن يريد أن يضحي لله في مكان يذبح فيه للأصنام؛ فلا يجوز أن تذبح فيه؛ لأنَّه موافقة للمشركين في ظاهر الحال، وربما أدخل الشيطان في قلبك نيَّة سيئة؛ فتعتقد أنَّ الذبح في هٰذا المكان أفضل، وما أشبه ذٰلك، وهٰذا خطر.

* * *

قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ﴾: ضمير الغيبة يعود إلى مسجد الضرار، حيث بني على نيَّة فاسدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، والمتخذون هم المنافقون، وغرضهم من ذٰلك:

١ ـ مضارة مسجد قباء، ولهٰذا يُسمى مسجد الضرار.

٢ ـ الكفر بالله؛ لأنَّه يقرر فيه الكفر ـ والعياذ بالله ـ؛ لأنَّ الذين اتخذوه هم المنافقون.

٣ ـ التفريق بين المؤمنين؛ فبدلاً من أن يصلي في مسجد قباء صف

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

.....

أو صفان يصلي فيه نصف صف، والباقون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع المؤمنين.

٤ ـ الإرصاد لمن حارب الله ورسوله يقال: إن رجلاً ذهب إلى الشام، وهو أبو عامر الفاسق، وكان بينه وبين المنافقين الذين اتخذوا المسجد مراسلات، فاتخذوا هٰذا المسجد بتوجيهات منه، فيجتمعون فيه لتقرير ما يريدونه من المكر والخديعة للرسول ﷺ وأصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ فهٰذه سنة المنافقين: الأيمان الكاذبة. ﴿إن﴾: نافية، بدليل وقوع الاستثناء بعدها، أي: ما أردنا إلاّ الحسنى، والجواب عن هٰذا اليمين الكاذب: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾. فشهد الله تعالى على كذبهم؛ لأنَّ ما يسرونه في قلوبهم ولا يعلم ما في القلوب إلا علاّم الغيوب؛ فكأنَّ هٰذا المضمر في قلوبهم بالنسبة إلى الله أمر مشهود يُرى بالعين؛ كما قال الله تعالى في سورة المنافقين: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾: لا: ناهية، وتقم: مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون، وحذفت الواو؛ لأنَّه سكن آخره، والواو ساكنة؛ فحذفت تخلصاً من التقاء الساكنين.

قوله: ﴿أَبَدًا﴾ إشارة إلى أنَّ هٰذا المسجد سيبقى مسجد نفاق.

قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾: اللام: للابتداء، ومسجد: مبتدأ، وخبره: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، وفي هٰذا التنكير تعظيم للمسجد، بدليل قوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٩]؛ أي: جعلت التقوى أساسًا له، فقام عليه. وهٰذه الأحقيّة ليست على بابها، وهو أنَّ اسم التفضيل يدلّ على مفضل ومفضل عليه اشتركا في أصل الوصف؛ لأنَّه هنا

.....

لا حق لمسجد الضرار أن يقام فيه، وهذا (أعني: كون الطرف المفضَّل عليه ليس فيه شيء من الأصل الذي وقع فيه التفضيل) موجود في القرآن كثيرًا؛ كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

قوله: ﴿فيه﴾: أي: في هٰذا المسجد المؤسس على التقوى.

قوله: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾: بخلاف من كان في مسجد الضرار؛ فإنَّهم رجس؛ كما قال الله تعالى في المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

قوله: ﴿يَتَطَهَّرُوا﴾: يشمل طهارة القلب من النفاق والحسد والغل وغير ذٰلك، وطهارة البدن من الأقذار والنجاسات والأحداث.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾: هٰذه محبة حقيقية ثابتة لله ـ عز وجل ـ تليق بجلاله وعظمته، ولا تماثل محبة المخلوقين، وأهل التعطيل يقولون: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادته؛ فيفسرونها إمّا بالفعل أو إرادته، وهٰذا خطأ.

وقوله: ﴿الْمُطَّهِّرِينَ﴾ أصله المتطهرين، وأدغمت التاء بالطاء لعلة تصريفيّة معروفة.

وجه المناسبة من الآية:

أنَّه لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين؛ نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله؛ فدلّ على أنَّ كلَّ مكان يُعصى الله فيه أنَّه لا يقام فيه، فهٰذا المسجد متَّخذ للصلاة، لٰكنَّه محل معصية؛ فلا تُقام فيه الصلاة. وكذا لو أراد إنسان أن

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا .....

يَذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله كان حرامًا؛ لأنَّه يشبه الصلاة في مسجد الضرار. وقريب من ذٰلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنَّهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس؛ فهٰذا باعتبار الزمن والوقت، والحديث الذي ذكره المؤلف باعتبار المكان.

* * *

قوله: «نذر»: النذر في اللغة: الإلزام والعهد. واصطلاحًا: إلزام المكلف نفسه لله شيئًا غير واجب. وقال بعضهم: لا نحتاج أن نقيد بغير واجب، وأنَّه إذا نذر الواجب صحّ النذر وصار المنذور واجبًا من وجهين: من جهة النذر، ومن جهة الشرع، ويترتب على ذٰلك وجوب الكفارة إذا لم يحصل الوفاء. والنذر في الأصل مكروه، بل إن بعض أهل العلم يميل إلى تحريمه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه، وقال: **«لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**[1]، ولأنه إلزام لنفس الإنسان بما جعله الله في حلٍّ منه، وفي ذٰلك زيادة تكليف على نفسه. ولأنَّ الغالب أن الذي ينذر يندم، وتجده يسأل العلماء يمينًا وشمالاً يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشقته عليه، ولا سيَّما ما يفعله بعض العامة إذا مرض، أو تأخر له حاجة يريدها؛ تجده ينذر كأنه يقول: إنَّ الله لا ينعم عليه بجلب خير أو دفع الضرر إلاّ بهٰذا النذر.

قوله: «إبلًا»: اسم جمع لا واحد له من لفظه، لٰكن له واحد من معناه، وهو البعير.

(١) رواه: البخاري (كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر، ٤/ ٢٧٧)، ومسلم (كتاب النذر، باب النهي عن النذر، ٣/ ١٢٦٠).

بِبُوانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم؟**». قَالُوا: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، .....**

قوله: «**ببوانة**»: الباء بمعنى في، وهي للظرفية، والمعنى: بمكان يسمى بوانة.

قوله: «**هل كان فيها وثن**»: الوثن: كل ما عبد من دون الله؛ من شجر، أو حجر، سواء نحت أو لم يُنحت. والصنم يختص بما صنعه الآدميّ.

قوله: «**الجاهلية**»: نسبة إلى ما كان قبل الرسالة، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا على جهل عظيم.

قوله: «**يعبد**»: صفة لقوله: «**وثن**»، وهو بيان للواقع؛ لأنَّ الأوثان هي التي تعبد من دون الله.

قوله: «**قالوا: لا**»: السائل واحد، لٰكنَّه لما كان عنده ناس أجابوا النبي ﷺ، ولا مانع أن يكون المجيب غير المسؤول.

قوله: «**عيد**» العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، والعَوْد بمعنى الرجوع؛ أي: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هٰذا المكان ويتخذوا هٰذا اليوم عيدًا وإن لم يكن فيه وثن؟ قالوا: لا. فسأل النبي ﷺ عن أمرين: عن الشرك، ووسائله. فالشرك: هل كان فيها وثن؟ ووسائله: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟

قوله: «**أوف بنذرك**»: فعل أمر مبني على حذف حرف العلة الياء، والكسرة دليل عليها.

وهل المراد به المعنى الحقيقي أو المراد به الإباحة؟

فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، .....

الجواب: يحتمل أن يراد به الإباحة، ويحتمل أن يُراد به المعنى الحقيقي؛ فبالنسبة لنحر الإبل المراد به المعنى الحقيقي. وبالنسبة للمكان المراد به الإباحة؛ لأنَّه لا يتعين أن يذبحها في ذٰلك المكان؛ إذ إنَّه لا يتعين أي مكان في الأرض إلا ما تميز بفضل، والمتميز بفضل المساجد الثلاثة؛ فالأمر هنا بالنسبة لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب. وبالنسبة للمكان؛ فالأمر للإباحة، بدليل أنَّه سأل هٰذين السؤالين، فلو أجيب بنعم؛ لقال: لا توف، فإذا كان المقام يحتمل النهي والترخيص؛ فالأمر للإباحة.

وقوله: «أوف بنذرك» علَّل ﷺ ذٰلك بانتفاء المانع؛ فقال: **«فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله»**.

قوله: «لا وفاء»: لا: نافية للجنس، وفاء: اسمها، لنذر: خبرها.

قوله: «في معصية الله»: صفة لنذر؛ أي: لا يمكن أن توفي بنذر في معصية الله؛ لأنَّه لا يتقرّب إلى الله بمعصيته، وليست المعصية مباحة حتى يقال افعلها.

*** أقسام النذر:**

الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة؛ لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»**[1].

الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية؛ لقوله ﷺ: **«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[2]، وقوله: **«فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»**.

---

(١) (٢) من حديث عائشة، رواه: البخاري (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ٤/ ٢٢٩).